القرار عدد 601
المؤرخ في 2008/4/30
الملف التجاري عدد 2005/292

بنك المغرب – دوريات والي بنك المغرب – غايتها – تعني الزبون – لا – رهن الصفقات – إنذار عقاري – كفالات إدارية.

الدورية عدد 19 لسنة 2002، صدرت عن والي بنك المغرب في إطار سلطته الرقابية على نشاط مؤسسات الائتمان، وهي تتضمن مجموعة قواعد احترازية لكيفية التعامل مع الديون المتعثرة والميئوس منها، وللزوم تغطيتها بمدخر "احتياطي – مؤونة" وهذه الدورية لا تعني الزبون ولا مسطرة قفل الحساب بالاطلاع المنظمة قانونا.

مكاتبة الإدارات حول الصفقات المرهونة وعدم جوابها، لا أثر له على استمرار قيام الكفالات الإدارية، وإنتاجها للعمولة المستحقة للأبناك لغاية إدلاء الزبون برفع اليد عنها من الإدارة المستفيدة منها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 04/5/18 في الملف رقم 01/1069 تحت رقم 474، أن السيد زيداني زايد تقدم بواسطة دفاعه بمقال لدى المحكمة التجارية

ش بتاريخ 2000/6/23 مفاده أنه توصل بإنذار عقاري من المدعى عليه بصفته
لا بمقتضى رهن رسمي للديون التي يمكن أن تترتب بذمة شركة المقاولة
ة للبناء والتجهيز جيماس، وأنه بالرجوع إلى الإنذار العقاري المذكور يتبين
لا يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في الفصل 205 من القانون العقاري
، بالخصوص إسم العقار ورقم رسمه ومكانه، كما ان البنك سلك عدة
اطر لاستيفاء نفس الدين واستصدر أمرا بالأداء بناء على ورقة تجارية وقعها
ير الشركة على بياض منذ سنة 1992 دون أن يحدد فيها لا تاريخ إنشائها ولا
يخ استحقاقها، ومن شأن إتمام إجراءات التنفيذ على عقاره استيفاء الدين
ين إضافة إلى أن الملف خال مما يثبت المديونية في حق المدينة الأصلية شركة
يماس وأن الفصل 1117 من ق ل ع لا يخول للدائن الرجوع على الكفيل إلا
ذا ثبت عدم أداء الدين من طرف المدين الأصلي كذلك فإن الشركة المكفولة
لا تحصل من البنك على قرض ثابت المبلغ ومحدد الأقساط وإنما قام المدعى عليه
من تلقاء نفسه بتحديد أصل المديونية في 500.000 درهم في حين أنه بالرجوع
إلى كشف الحساب الخاص بالمؤسسة المدينة المؤرخ في 00/3/31 فإن مبلغ الدين
المكفول من طرفه لا يتجاوز 295490,31 درهم مما يجعل المبلغ المضمن بالإنذار
العقاري غير صحيح ملتمسا الحكم ببطلان الإنذار العقاري المذكور، واحتياطيا
إجراء خبرة حسابية لتحقيق العمليات الحسابية بين شركة جيماس والبنك على
مدة ثمان سنوات.

وبعد تبادل الأجوبة والردود أصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 2000/12/7
حكما تمهيديا بإجراء خبرة حسابية عين للقيام بها الخبير احمد لنفدي الذي حدد
المديونية في مبلغ 0385217,96، ثم قضت برفض الطلب.

وبعد استئناف الحكمين التمهيدي والبات في الموضوع من طرف السيد
زياني زايد أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 02/4/16 قرارا تمهيديا بإجراء
خبرة حسابية عين للقيام بها الخبير يوسف زغلول، وبعد أن أدلى دفاع الطرفين
بأوجه دفاعهما على ضوء الخبرة وتعقيبهما عليها، أصدرت المحكمة بتاريخ
03/9/16 قرارا تمهيديا بإجراء خبرة ثلاثية بقصد تحديد المديونية النهائية في حق

شركة جيماس عهد بها إلى الخبراء محمد علاء الدين وعبد الواحد بنجلون وميمون أحرضان الذين أنجزوا تقريرهم في القضية.

وبعد التعقيب عليها وتمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها المطعون فيه القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بيطلان الإنذار العقاري الموجه إلى المستأنف في إطار الملف عدد 2000/37.

في شأن الوسيلة الفريدة،

حيث ينعى البنك الطاعن على القرار خرق قاعدة جوهرية أدت إلى خرق القانون بناء على تأويلات خاطئة للدورية والي بنك المغرب ذلك أنه اعتمد في منجزة من طرف ثلاثة خبراء، اعتبروا ان البنك لم يحل الحساب على المنازعات بعد توقف المدينة الأصلية عن الأداء، استنادا منهم لدورية والي بنك المغرب لسنة 1995، هذا وان الطالب حصل على رسالة لبنك المغرب مؤرخة في 2004/7/12، تشير لإصدار هذا الأخير سنة 1993 لقواعد تتعلق بإحداث تغطية الديون غير المسددة والمتعثرة بالمؤونات، وعدلت هذه الدورية سنتي ثم 2002، وكان هدفها الحد من المخاطر التي تهدد البنوك، حسب فئات الديون التي صنفتها لديون على وشك ان يكون مشكوكا في استردادها، وثالثة مشكوك في استردادها وثالثة غير قابلة للاسترداد، وعلى البنوك ان تدخر بنسبة 20 و50 و100% وهو ما يفيد ان هذا التصنيف لا يعني إعفاء من الأداء بما في ذلك الفوائد الاتفاقية التي لا يمكن حصرها في جزء من وفق ما فهمه الخبراء خطأ.

كما أن الرسالة أكدت على أن "الفوائد المحتفظ بها" يحق للبنك بها، لأنها لا تدخل في الحساب إلا عند استيفائها حتى لا تخضع للضريبة، وقع الخبراء في الخطأ وجاراهم القضاء في ذلك، خارقا الفصل 230 من والمواد 492 و495 و496 و497 من م ت و105 و106 من القانون المنظم مؤسسات الائتمان.

ك خلطت الخبرة الثلاثية بين الكفالة البنكية والعمولة المستحقة عنها
عنها من فوائد، بأن البنك عند منحه للزبون كفالة بنكية فإنه يستحق
ة بنسبة 2% طيلة مدة بقائها لحين تسلمه إشهادا برفعها.

طلاقا مما سبق تفصيله يتبين أن القرار خرق المقتضيات المذكورة بسبب
تأويل الخاطئ الذي أعطاه الخبراء للدورية المذكورة مما يعرضه للنقض.

ث، إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف
برفض دعوى المطلوب الرامية للتصريح ببطلان الإنذار العقاري،
ت من جديد ببطلانه بعلة "أن الخبرة الثلاثية خلصت لنفس ما توصلت
خبرة الثانية، من كون المدينة الأصلية شركة جيماس غير مدينة للبنك
، إذ أن حسابها توقف عن العمل بتاريخ 97/06/26، وعملا بدورية والي
المغرب، يتعين على البنك إحالة الرصيد على حساب المنازعات في ظرف
أي يوم 98/06/026، وبهذا التاريخ كان الرصيد المدين هو 220.351,62
ا، وبعد ثلاث تحويلات قامت بها المدينة الأصلية بما مجموعه 301.220,23
ها، أصبحت غير مدينة بأي مبلغ" وأضافت "أن البنك دفع بكون الخبراء لم
بوا عمولته على الكفالة البنكية، غير أن هذا الدفع في غير محله، لأن رسائل
ك بشأن هذه الكفالات لكل من المديرية الإقليمية للفلاحة لقلعة السراغنة
لاية مراكش يستنتج منها أن الكفالات أصبحت لاغية وعليه الأثر، لعدم
واب عنها، وبناء عليه يحق للكفيل التمسك بانقضاء الدين بالوفاء، ويبقى
نذار العقاري الموجه له من طرف البنك غير ذي أثر، مما يتعين معه الحكم
طلانه"، في حين الدورية المستند إليها من طرف الخبراء المعتمد تقريرهم،
صدرت عن والي بنك المغرب في إطار سلطته الرقابية على نشاط مؤسسات
ائتمان، وهي تتضمن مجموعة قواعد احترازية لكيفية التعامل مع الديون
متعثرة، ولا تعني الزبون، أو مسطرة قفل الحساب بالاطلاع، حتى يمكن القول
نه بعد مرور سنة على عدم إجراء أي عملية به، يصبح مقفلا ولا ينتج إلا
ائد القانونية. وفي حين كذلك إن كانت مسطرة رهن الصفقات تسمح

للبنك بمكاتبة الإدارة المعنية لمعرفة مآل الصفقة وما قد يعترضها من مشاكل
فإن جوابها أو عدم جوابها على هذه المراسلات، لا اثر له على استمرار
الكفالات الإدارية، وإنتاجها لفائدة البنك العمولة المستحقة، لغاية إدلاء
برفع اليد عنها من الإدارة المستفيدة منها، مما يبقى معه القرار بما ذهب
متسما بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف
على نفس المحكمة.

لهـــذه الأســـباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نف
المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من شي
أخرى، وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحك
المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلا
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متر
من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة السعيد شوكيب مقر
عبد الرحمان المصباحي وفاطمة ينسي ومحمد المجدوبي الإدريسي أعضاء ومح
المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ن

موجب.

المستشار المقرر:

الرئيس:

كاتبة الض